

المرفق الثاني

**قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية
واتفاques التسوية الدولية المنشقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدل
لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢)**

الباب ١ - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق انتطاق القانون والتعريف

- ينطبق هذا القانون على الوساطة^(١) التجارية^(٢) الدولية وعلى اتفاques التسوية الدولية.
- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "ال وسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.
- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الوساطة" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو آخرين ("ال وسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للممتازة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون لل وسيط صلاحية فرض حل للممتازة على الأطراف.

المادة ٢ - التفسير

- يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورته تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.
- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسويًّا وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

(١) استخدمت الأونسيترال، فيما اعتمدته سابقاً من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادافان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلاً من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلى والعملي للمصطلحين وتوقعاً لأنَّ ييسر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أيِّ آثار جوهرية أو مفاهيمية.

(٢) ينبغي أن يُعطى مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء كانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أيِّ معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوملة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو براً.

الباب ٢ - الوساطة التجارية الدولية

المادة ٣ - نطاق انطاق هذا الباب والتعريف

- ينطبق هذا الباب على الوساطة التجارية الدولية.^(٣)
- تكون الوساطة "دولية":
 - (أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو
 - (ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:
 - ١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو
 - ٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.
- لأغراض الفقرة ٢:
 - (أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق الوساطة؛
 - (ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ ب محل إقامته المعتمد.
- ينطبق هذا الباب أيضاً على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطاق هذا الباب.
- للأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطاق هذا الباب.
- رهناً بأحكام الفقرة ٧ من هذه المادة، ينطبق هذا الباب بصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى الوساطة بناء عليه، بما في ذلك اتفاق بين الأطراف، سواء أتم التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزام مقرر بمقتضى القانون، أو توجيه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.
- لا ينطبق هذا الباب على:
 - (أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛
 - (ب) [...].

^(٣) لعل الدول الراغبة في اشتراط هذا الباب لتطبيقه على الوساطة المحلية وكذلك على الوساطة الدولية تود أن تنظر في إدخال التعديلات التالية على الص:

- حذف كلمة "الدولية" في الفقرة ١ من المادتين ١ و ٣؛
- حذف الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣، وتعديل الإحالات إلى الفقرات وفقاً لذلك.

المادة ٤ - التغيير بالاتفاق

يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أيٌّ من أحكام هذا الباب أو تغييره، باستثناء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧.

المادة ٥ - بدء إجراءات الوساطة^(٤)

١- تبدأ إجراءات الوساطة، المتعلقة بمنازعة كانت قد نشأت، في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة.

٢- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى الوساطة قبولاً للدعوة في غضون ٣٠ يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

المادة ٦ - عدد الوسطاء وتعيينهم

١- يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر.

٢- على الأطراف أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

٣- يجوز للأطراف أن تلتزم المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الوسطاء. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأيٍّ طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كوسطاء؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين وسيط واحد أو أكثر مباشرة.

٤- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط مختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف.

٥- عند مفاجحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، عليه أن يكشف عن أيٍّ ظروف يتحمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال

(٤) يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقاضي: المادة سين - تعليق سريان فترة التقاضي

١- عندما تبدأ إجراءات الوساطة، يُعلق سريان فترة التقاضي فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع الوساطة.

٢- في حال إلغاء إجراءات الوساطة دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقاضي اعتباراً من وقت انتهاء الوساطة دون اتفاق تسوية.

إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أيٌّ ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك.

المادة ٧- تسيير إجراءات الوساطة

- للأطراف الحرية في أن تتفق، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة.
- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة، يجوز لل وسيط تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأيٌّ رغبات قد تبديها الأطراف وال الحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.
- في جميع الأحوال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.
- يجوز لل وسيط أن يقدم، في أيٌّ مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة، اقتراحات لتسوية المنازعة.

المادة ٨- الاتصالات بين الوسيط والأطراف

يجوز لل وسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معاً، أو بكل طرف على حدة.

المادة ٩- إفشاء المعلومات

يجوز لل وسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأيٌّ طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أيٌّ معلومات يشترط بالتحديد إبقاءها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأيٌّ طرف آخر في إجراءات الوساطة.

المادة ١٠- السورية

يُحرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاءها لازماً مقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذها.

المادة ١١- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

- لا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا لل وسيط ولا لأيٌّ شخص آخر، من فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أيٌّ مما يلي أو تقديميه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

- (أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغباً في المشاركة في إجراءات وساطة؛
- (ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛
- (ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة؛
- (د) الاقتراحات المقدمة من الوسيط؛
- (ه) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الوسيط؛
- (و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.
- ٢ - تطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.
- ٣ - لا يجوز ل الهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية متخصصة أخرى أن تأمر بإفشال المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قدّمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشال تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذها.
- ٤ - تطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة سواءً كانت أم لم تكن إجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع إجراءات الوساطة.
- ٥ - رهنًا بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في إجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول مجرد أنه سبق استخدامه في عملية وساطة.
- ## المادة ١٢ - إنهاء إجراءات الوساطة
- تُنهى إجراءات الوساطة:
- (أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو
- (ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمعزid من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (ج) بإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (د) بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٣ - قيام الوسيط بدور المحكّم

لا يجوز لل وسيط أن يقوم بدور المحكّم في منازعة شكلّت، أو تشكّل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أيّ عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحة بـألا تستهله، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكمية أو قضائية فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازماً لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق الوساطة أو إنهاء لإجراءات الوساطة.

المادة ١٥ - طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ

إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزماً وواجب الإنفاذ.

الباب ٣ - اتفاقات التسوية الدولية^(٥)

المادة ١٦ - نطاق انطباق هذا الباب والتعريف

١ - ينطبق هذا الباب على اتفاقات الدولية المنبثقه من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").^(٦)

٢ - لا ينطبق هذا الباب على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣ - لا ينطبق هذا الباب على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية:

١' التي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

٢' التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها حكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(٥) يجوز لأيّ دولة أن تنظر في اشتراط هذا الباب بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عمّا إذا كانت منبثقه من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.

(٦) يجوز لدولة ما أن تنظر في اشتراط هذا الباب بحيث يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتفق فيها الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه.

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

٤- يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:^(٧)

(أ) إذا كان مكاناً عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

١٠ الدولة التي يُؤدى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

٢٠ الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

٥- لأغراض الفقرة ٤:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتواхدا، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد.

٦- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحةً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

المادة ١٧ - مبادئ عامة

١- يُنْفَد اتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حلَّت بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يجتاز باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حلَّت من قبل.

المادة ١٨ - مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية مقتضى هذا الباب إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

(٧) يجوز لأيِّ دولة أن تنظر في توسيع نطاق تعريف اتفاق التسوية "الدولي" من خلال إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٤: "يكون اتفاق التسوية أيضاً دولياً إذا كان منبثقاً من وساطة دولية على النحو المحدد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣".

- (أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو
- (ب) إثباتاً لانبعاث اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:
- ١' اتفاق التسوية الممهور بتوقيع الوسيط؛ أو
 - ٢' مستند ممهور بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نفذت؛ أو
 - ٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو
 - ٤' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أيٌّ من الإثباتات المشار إليها في البنود ١' أو ٢' أو ٣'.
- ٢ فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:
- (أ) إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:
- ١' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
 - ٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- ٣ إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية لهذه الدولة، حاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمةً لاتفاق بذلك اللغة.
- ٤ يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيٌّ مستند لازم من أجل التتحقق من أن المقتضيات التي ينص عليها هذا الباب قد استوفيت.
- ٥ تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ١٩ - أسباب رفض التماس الانتصاف

- ١ لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:
- (أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو
- (ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:
- ١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أحضرته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإذا لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة أنه واجب التطبيق؛ أو

- ٢٠ ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو
 ٣٠ قد عُدل لاحقاً؛ أو
 (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:
 ١٠ قد نفذت؛ أو
 ٢٠ ليست واضحة أو مفهومة؛ أو
 (د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفًا لشروط اتفاق التسوية؛ أو
 (ه) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلاً خطير
 الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو
 (و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تشير شعورياً مسوجة بشأن حياده أو
 استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، لولاه
 لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.
- ٢ - يجوز أيضاً للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:
 (أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفًا لنظام العام في هذه الدولة؛ أو
 (ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

المادة ٢٠ - الطلبات أو المطالبات الموازية

إذا قدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف المتمس. بمقتضى المادة ١٨، جاز للسلطة المختصة لدى هذه الدولة حيث يلتمس ذلك الانتصاف أن ترجع البث في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الصمام المناسب.